نموذج ٣١٦٩
أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الكلية
محكمة الجنح
جنح عادية حولي [٥]

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم : ١٩/١١/٢٠٢٠ م

برئاسة السيد الأستاذ : ناصر مشاري العوضي القاضي
وحضور الأستاذ : هليل الحربي ممثل الادعاء
وحضور الأستاذ : جراح العميره أمين سر الجلسة

((صدر الحكم التالي))

في القضية رقم: ٦٦٨ / ٢٠٢٠ جنح عادية ـ ١٤٥ / ٢٠١٩ السلام.
الرقم الآلي : ٢٠١٠٢٠٩٤٠
المرفوعة من:
ضد :

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق:

حيث إن الادعاء العام اسند للمتهم انه بتاريخ ٢٠١٩/٨/٣١ بدائرة اختصاص مخفر شرطه السلام:

اهان بالقول كلا من المجني عليه الأول ملازم اول/ والمجني عليه الثاني/ كونهما موظفان عموميان (عسكريان بوزارة الداخلية) وكان ذلك اثناء وبسبب تأديته لوظيفته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلب عقابه وفقا لنص المادة ٢/١٣٤ من المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض الاحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

حيث إن وقائع الدعوى كما يبين من الاطلاع على الأوراق تتحصل فيما أبلغا به المجني عليهما الأول ملازم اول/ والمجني عليه الثاني الملازم/
من انهما وبتاريخ ٢٠١٩/٨/٣١ حال قيامهما بمهام وظيفتهما في مخفر شرطة السلام حضر اليهما المتهم وابلغهما بتعرضه لحادث مروري فطلب منه المجني عليه الأول ان يقوم بتصوير المستندات

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

المطلوبة لاستخراج الأوراق الخاصة بالحادث المروري واثناء ذلك ورد اليه بلاغ بوقوع حالة وفاة تفاجئا بقيام المتهم بالصراخ والتحدث بصوت عالي خارج مكتبه مع المجني عليه الثاني فخرج المجني عليه الأول من مكتبه وتحدث مع المتهم وحاول تهدئته الا ان المتهم استمر بالتحدث بصوت عالي وقام باهانته بالقول والتأشير بيده،واختتم اقواله بانه استخرج ورقة الحادث للمجني عليه.

وبسؤال المتهم بالتحقيقات انكر ما نسب اليه من اتهام ، قرر بانه تعرض للسب العلني بالالفاظ المبينة بالتحقيقات من قبل كلا من المجني عليهما الأول والثاني سالفي الذكر ، واختتم أقواله بانه حضر الى المخفر برفقة موكلته / لاستخراج ورقة الحادث وكان يقوم بهام وظيفته (محامي)

وباعادة سؤال المجني عليه / كمتهم – انكر مانسب اليه من اتهام

وباعادة سؤال المجني عليه / كمتهم – انكر مانسب اليه من اتهام،

وأضاف به تعرض للسب العلني من قبل /

وبسؤال المتهمة / بالتحقيقات انكرت ما نسب اليها من اتهام، اضافت بان المتهم حضر معها الى المخفر بصفته محاميها الخاص لاستخراج ورقة الحادث، وأضافت بان المتهم لم يقم باهانة الضابطان سالفي الذكر وانما الاخيران كانا متسلطان في مكان عملهما واستهزئا بهما ولم يحترمونهما.

وبسؤال بالتحقيقات قرر بان كلا من المتهم/ والضابطان سالفي الذكر كان اسلوبهم طبيعي ولم يقم احدهما باهانة الآخر بالقول او التلويح باليدو وأضاف بان المتهم هو محامي

وبسؤال بالتحقيقات قرر بصحة اقوال المجني عليهما الضابطان سالفي الذكر.

وبسؤال قرر بصحة اقوال المجني عليه الثاني سالف الذكر.

وحيث ثبت بالاطلاع على تحريات المباحث المؤرخة في ٢٠١٩/١٠/٢١. بان دلت التحريات السرية على قيام المتهم/ بارتكاب الواقعة كما دلت على عدم صحة أقواله وانه لم يعرف عن صفته كمحامي عند حضوره الي المخفر وان الضابطان سالفي الذكر لم يقوما باهانته او سبه.

وحيث ان المحكمة نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وفيها حضر المتهم بشخصه وانكر ما اسند اليه من اتهام، كما حضر وكيل عنه (محامي) وترافع شفاهةً وقدم حافظة مستندات طالعتها المحكمة المت بها وقدم مذكرة دفاع طلب في ختامها القضاء اصليا ببطلان التحقيق

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

وبعدم اختصاص الإدارة العامة للتحقيقات بها واحالة أوراق القضية الى النيابة العامة باعتبارها جهة اختصاص ،و احتياطيا ببراءة المتهم عن ما اسند اليه من اتهام.

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وحيث انه وعن الدفع المبدى ببطلان إجراءات التحقيق وعدم اختصاص الإدارة العامة للتحقيقات واحالتها الى النيابة العامة حيث الاختصاص ، فانه لما كان من المقرر بنص المادة (١١) مكرر من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة امام المحاكم بانه (لا يجوز التحقيق مع محام في جريمة متصلة بعمله الا بمعرفة النيابة العامة ، وعليها اخطار رئيس جمعية المحامين او من ينوب عنه بما اتخذته من إجراءات بشأن المحامي ومواعيد التحقيق، ولرئيس الجمعية او من ينيبه حضور التحقيق وللجمعية طلب صور التحقيق بغير رسوم).

وحيث انه من المقرر بقضاء محكمة التمييز أيضا " ان التحريات لا تعدو ان تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى ان يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع ان يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته او فساده وانتاجه في الدعوى او عدم انتاجه، فالاصل ان للمحكمة ان تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة طالما انها كانت مطروحة على بساط البحث، الا انها لا تصلح بمجردها، لان تكوين دليلا أساسيا على ثبوت التاهمة"(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة٢٠٠١ جزائي جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٤ القسم الخامس ص ٥٨٣)

وحيث انه بالبناء على ما تقدم وهديا به ، ولما كان الثابت للمحكمة بعد ان أحاطت بواقعات الدعوى وبظروفها وملابساتها ومستنداتها واخذا بما قرره كلا من

بان المتهم حضر الي المخفر بصفته محامي الأخيرة لاستخراج ورقة الحادث،و لا سيما بان الثابت باقوال المجني عليهما سالفي الذكر و الشاهدان

بالتحقيقات بانهم جميعا كانوا على علم بان المتهم/ يعمل بمهنة المحاماة وانه حاضر برفقة موكلته حين حصلت الواقعة، فضلا بن تحريات ضابط المباحث لا تعدو ان تكون مجرد تعبيرالاخير عن رأيه في الواقعة فتخضع لاحتمالات صحتها او بطلانها الى ان يعرف مصدره ولما كان الثابت بالأوراق عدم كشف مجري التحريات عن مصدره ثم فأن المحكمة تتشكك بصحتها ، مما يعني ان الدفع سديد، فانه لما كانت الجريمة متصلة بعمل المتهم (محامي) الامر الذي يكون معه اجراءات التحقيق بإدارة العامة للتحقيقات باطلة لمخالفتها

نص المادة ١١ مكرر من القانون سالف البيان ، ومن ثم تقضي المحكمة ببطلان إجراءات التحقيق واحالة الدعوى الي النيابة العامة للاختصاص وذلك على النحو ما سيرد بالمنطوق.

(فلهذه الأسباب)

حكمت المحكمة حضوريا:

اولا: بطلان اجراءات التحقيق لعدم اختصاص الإدارة العامة للتحقيقات للتحقيق والتصرف بها.

ثانيا: إحالة ملف الدعوى الى النيابة العامة حيث الاختصاص.

القاضي

أمين سر الجلسة

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants